بسم الله الرحمن الرحيم

شبهات حول السنة والرد عليها:

الشبهة الأولى: القرآن حوى كل شيء فلا حاجة لغيره.

دليل القائلين: قوله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [38: الأنعام]، وقوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [89: النحل]

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين على الشبهة: أن الله تعالى نزل الكتاب على نبيه ﷺ وبينه بياناً تاماً بحيث لا يحتاج معه إلى شيء وكذلك حوى كل شيء من أمور الدين وإلا لكان الكتاب مفرطاً فيه.

الجواب والرد على هذه الشبهة:

قوله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [38: الأنعام]

قال الإمام السعدي: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} أي: ما أهملنا ولا أغفلنا، في اللوح المحفوظ شيئا من الأشياء، بل جميع الأشياء، صغيرها وكبيرها، مثبتة في اللوح المحفوظ، على ما هي عليه، فتقع جميع الحوادث طبق ما جرى به القلم[1]

وقوله تعالى: {إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ} أي أمثالكم من الرزق والعمر والأجل

قال الشوكاني: أَيْ مَا أَغْفَلْنَا عَنْهُ وَلَا ضَيَّعْنَا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ. وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ: اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَثْبَتَ فِيهِ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ (أي جميع المخلوقات)[2]

قال القرطبي: أَيْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَإِنَّهُ أَثْبَتَ فِيهِ مَا يَقَعُ مِنَ الْحَوَادِثِ[3]

2- تفسير السعدى (255/1)

1- فتح القدير (130/2)

2- تفسير القرطبي (340/6)

قال بعض أهل العلم: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} أي في القرآن والمعنى ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دلنا عليه في القرآن إما دلالة مُبينة مشروحة كالمواريث وإما مُجملة يُتلقى بيانُها من الرسول ﷺ أو من الإجماع أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب.

قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [89:النحل]، وقوله تعالى:{أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [44:النحل]، وقوله تعالى{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [7:الحشر]

قال القرطبي : فَأَجْمَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَآيَةِ (النَّحْلِ) مَا لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ، فَصَدَقَ خَبَرُ اللَّهِ بِأَنَّهُ مَا فَرَّطَ فِي الْكِتَابِ من شيء إِلَّا ذَكَرَهُ، إِمَّا تَفْصِيلًا وَإِمَّا تَأْصِيلًا، وَقَالَ:" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ"[1]

فإذا نظرنا إلى الآية الأولى وجدنا أن المعنى على القول الراجح أنها القرآن والآية الثانية كانت مُجملة ثم أتى مُفصلاً في الآية الثالثة هكذا مطلق ولم يُقيد.

وأما قوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [89: النحل]

قال ابن مسعود: قد بُين لنا في هذا القرآن كل علمٍ وكل شيء.

قال الإمام السعدي: في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد[2]

قال الرازي: الْقُرْآنُ إِنَّمَا كَانَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسَ حُجَّةٌ، فَإِذَا ثَبَتَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُصُولِ كَانَ ذَلِكَ الحكم ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ[3]

3- تفسير القرطبي (420/6)

4- تفسير السعدى (446)

1- مفاتيح الغيب (258/30)

قال الشوكاني: وَمَعْنَى كَوْنِهِ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ أَنَّ فِيهِ الْبَيَانَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْإِحَالَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى السُّنَّةِ، وَأَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَطَاعَتِهِ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ[1]

قال تعالى: {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44)

قال الشنقيطي: المراد بالذكر في هذه الآية القرآن.

قال ابن كثير: قَالَ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ يَعْنِي الْقُرْآنَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ أي من ربهم لعلمك بمعنى ما أنزل الله وَحِرْصِكَ عَلَيْهِ وَاتِّبَاعِكَ لَهُ، وَلِعِلْمِنَا بِأَنَّكَ أَفْضَلُ الْخَلَائِقِ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، فَتُفَصِّلَ لَهُمْ مَا أُجْمِلَ وَتُبَيِّنَ لَهُمْ مَا أُشْكِلَ[2]

قال القرطبي: يعني القرآن { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك[3]

الرد على الشبهة بدلالة اللزوم:

فلو ثبت ما قالوه من أن القرآن اشتمل على بيان وتفصيل كل شيء وكل حكم سواءً كان ذلك من أحكام الدين أو من أمور الدنيا وأنه لم يفرط في شيء منهما جميعاً ونظرنا إلى الواقع (أي إلى أحكام الشريعة ككل) لوجدنا أن هذا غير صحيح بمعنى أن القرآن لم يشمل على كل أحكام الدُنيا والدين صراحة.

⇐ وعليه لابد من تأويل الآية (لأننا إن لم نؤول الآية كذبنا القرآن) والمقصود من إنزال الكتاب بيان الدين وهذا البيان على نوعين (هذه التقسيمة باستقراء الكتاب والسنة)

2- فتح القدير (224/3)

3- تفسير ابن كثير (493/4)

4- تفسير القرطبي (109/10)

النوع الأول: بطريق النص الصريح.

النوع الثاني: بطريقة الإحالة إلى دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وحججاً على خلقه مثل السنة والإجماع والقياس.

دل القرآن على وجوب اتباع السنة كما في قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [7:الحشر] ودل القرآن والسنة على وجوب اتباع الإجماع كما في قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[115:النساء]، ودل القرآن والسنة والإجماع على وجوب اتباع القياس بشروط.

الدليل على ذلك:

قال العثيمين رحمه الله: كل مثل في القرآن يدل على ثبوت القياس.

وجلس الشافعي يوماً في المسجد فقال لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه بكتاب الله فقال رجل ما تقول في المحرم يقتل الزنبور(الدبور)؟

فقال الشافعي: لا شيء عليه.

فقال: أيت هذا في كتاب الله.

فقال الشافعي: قال الله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [7:الحشر] ثم ساق إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" ثم ساق إسناداً إلى عمر أنه قال للمُحرم الذى يقتل الزنبور لا شيء عليك[1]، فأجابه بكتاب الله مستنبطاً بثلاث درجات.

1- تاريخ دمشق لابن عساكر(271/51)

الشبهة الثانية لو كانت السنة حُجة لتكفل الله بحفظها كما حفظ القرآن:

دليلهم: قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [9: الحجر]

الشبهة: ضابطها: هي استخدام المعقول والمنقول أو كليهما للطعن في سنة الرسول ﷺ.

قالوا: النص صريح في حفظ القرآن لأنه الحجة فلو كانت السنة حجة لحُفظت وما ذاك على الله بعزيز.

الجواب عن هذه الشبهة:

أولاً: تفسير قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [9: الحجر]

قال القرطبي: مِنْ أَنْ يُزَادَ فِيهِ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ. قَالَ قَتَادَةُ وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ تَزِيدَ فِيهِ الشَّيَاطِينُ بَاطِلًا أَوْ تَنْقُصَ مِنْهُ حَقًّا وَقِيلَ:" وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" أَيْ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ يَتَقَوَّلَ عَلَيْنَا أَوْ نَتَقَوَّلَ عَلَيْهِ. أَوْ" وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" مِنْ أَنْ يُكَادَ أَوْ يُقْتَلَ[1]

قال ابن كثير: ثُمَّ قَرَّرَ تعالى أنه هو الذي أنزل عليه الذِّكْرَ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَهُوَ الْحَافِظُ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَعَادَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَهُ لَحَافِظُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَقَوْلِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ والمعنى الأول أولى وهو ظاهر السياق[2]

قال الإمام السعدي: {إِنَّا نَحْنُ نزلْنَا الذِّكْرَ} أي: القرآن الذي فيه ذكرى لكل شيء من المسائل والدلائل الواضحة، وفيه يتذكر من أراد التذكر، {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} أي: في حال إنزاله وبعد إنزاله، ففي حال إنزاله حافظون له من استراق كل شيطان رجيم، وبعد إنزاله أودعه الله في قلب

1- تفسير القرطبي (5,6/10)

2- تفسير ابن كثير (453/4)

رسوله، واستودعه فيها ثم في قلوب أمته، وحفظ الله ألفاظه من التغيير فيها والزيادة والنقص، ومعانيه من التبديل، فلا يحرف محرف معنى من معانيه إلا وقيض الله له من يبين الحق المبين[1]

قال الشنقيطي: بَيَّنَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَأَنَّهُ حَافِظٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُزَادَ فِيهِ أَوْ يُنْقَصَ أَوْ يَتَغَيَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ يُبَدَّلَ وَقِيلَ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]

⇐ وعليه فإن كان الضمير في قوله تعالى: {وَإِنَّا لَهُ} يرجع إلى النبي فلا يصح التمسك بالآية حينئذ وإن رجع الضمير إلى "الذكر" وفسرنا الذكر بالشريعة كلها من كتاب وسنة فلا تمسك بالآية أيضاً.

وإن فسرنا الذكر بالقرآن فقط فلا نُسلم أن في الآية حصراً حقيقياً بمعنى لا يُفهم من الآية أن الله عز وجل لم يحفظ شيئاً قط إلا القرآن، فقد حفظ الله نبيه قال تعالى: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [67: المائدة]

وحفظ العرش والسماوات والأرض قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا} [41: فاطر] من الزوال إلى قيام الساعة والواقع الذي نحن فيه يدل على أن الله عز وجل حفظ السنة كما حفظ القرآن فلم يذهب منها شيء على الأمة وإن لم يستوعبها كل فرد.

ثانياً الوجه الثاني من أوجه الرد: الإجماع منعقد على أن السنة بيان للقرآن فهي مبينة لمجمل القرآن ومقيدة لمطلقه ومخصصه لعمومه ومقيدة لمطلقه قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [38: المائدة] فعُلم كيف القطع ومن أين؟ من السنة وغير ذلك كثير لا يتسع المقام لحصره.

3- تفسير السعدى (429)

4- أضواء البيان (255/2)

وأيضاً مخصصه لعمومه مثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [228: البقرة] فهذا خُصص بالقرآن والسنة.

- أما القرآن: {أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [4: الطلاق]
- أما السنة: فقول النبي ﷺ لسبيعه الأسلمية "حللتي لما وضعتي"[1]

⇐ وعليه المبَين يقتضي حفظ المبِين وإلا لبقى القرآن دون بيان فلا يكون قد حُفظ.

الشبهة الثالثة: لو كانت السنة حُجة لكُتبت من الصحابة كما حدث مع القرآن

قالوا: فلو كانت حُجة لاهتم بها الصحابة والتابعون نظير اهتمامهم بالقرآن من كتابة وجمع فإن حُجيتها تستدعي الاهتمام بها حتى لا يعبث بها العابثون ولا يبدلها المبدلون ولا ينساها الناسون ولا يخطئ بها المقصرون بل وصل الأمر إلى أن النبي ﷺ نهى عن كتابتها وأمر بمحو ما كُتب منها، وكذلك الصحابة، ولم يحصل التدوين للسنة ولا الكتابة إلا بعد مضى مدة طويلة تكفي لأن يحصل فيها من الخطأ والنسيان والتلاعب والتبديل والتغيير ما يُورث الشك فيها.

دليلهم على هذا الكلام:

روى الإمام مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ – مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "[2]

الجواب عن هذه الشبهة:

أولاً: استدلالهم بحديث أبي سعيد اعترافاً منهم بالسنة والحديث ويدل دلالةً صريحة على أن الصحابة كانوا يكتبون السنة كما كانوا يكتبون القرآن ثم جاء النهي فهل يا تُرى للدوام أم للتوقيت؟ وهل على التحريم أم على الكراهة؟ مُعللاً أم غير معلل؟

1- أخرجه البخاري (5319)

2- أخرجه مسلم (3004)

ما هي العلة في الكتابة؟

الجواب: الصيانة من التبديل والخطأ.

يُقال لهم: والصيانة من التبديل والخطأ تحصل بوسائل كثيرة غير الكتابة، منها أن يحمله الثقة العدل ليوصله إلى من هو مثله في هذه الصفة (الثقة والعدالة) سواء كان هذا الحمل عن طريق الحفظ للفظ أو الفهم لمعناه فهماً دقيقاً مع التعبير عن ذلك المعنى بلفظ واضح فالصيانة والحفظ لما هو حُجة تتحقق بثلاثة أمور (الكتابة – الحفظ – الفهم) فإذا اجتمعت الثلاثة مع العدالة كان ذلك الغاية والنهاية في الصيانة

وإذا اجتمعت الثلاثة وانتفت العدالة فليس في اجتماعها أي فائدة بغياب العدالة ولم نأمل حينئذ من العبث ومن باب أولى إذا كانت الكتابة فقط موجودة وانتفت العدالة فحينئذ لا نثق في شيء من المكتوب.

وهذا واقع من اليهود والنصارى مع أنهم كانوا يكتبون ووقع منهم التبديل والتغير لعدم عدالتهم قال تعالى: {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} [79: البقرة]

⇐ وعليه فإن المحافظة على ما هو حُجة تتوقف على عدالة الحامل لها على أي وجه كان حملها (كتابة – فهم – حفظ) ويلزم من ذلك أن الكتابة ليست من لوازم الحجة.

الأدلة على أن الكتابة ليست السبيل الوحيد لإقامة الحجة:

1. أن النبي ﷺ كان يرسل السفراء من الصحابة إلى القبائل المتناثرة ليدعوا الناس إلى الإسلام ويعلموهم الأحكام ويقيموا بينهم الشعائر ولم يرسل مع كل سفير من القرآن ما يكفي لإقامة الحجة على جميع الأحكام التي يبلغها السفير للمرسل اليهم ويلزمهم بها والغالب فيما كان يفعله هو أن يكتب للسفير كتاباً يُثبت به سفارته ويصحح به بعثته ويتضح من ذلك أن النبي ﷺ يرى في عدالة الصحابي وحفظه لما حفظه من القرآن والسنة اللذين لم يكتبهما الكفاية في إقامة الحجة على المرسل إليهم.

2. وكذلك الصلاة لا سبيل للوقوف على كيفيتها من القرآن وحده بل لابد من البيان العملي من النبي ﷺ ولم يأمر بكتابتها فلو كانت المكاتبة من لوازم الحجة لما جاز أن يترك النبي ﷺ هذا الأمر الخطير بدون كتابة.

3. لو جاءت اليهود والنصارى لصاحب هذه الشبهة فقالوا له: – إن القرآن ليس بحجة فلم ينزل من السماء مكتوباً ولو كان حُجة لاهتم الشارع بأمره وأنزله مكتوباً كما أنزل التوارة والإنجيل فما هو الرد وهو يقول أن الكتابة من لوازم إقامة الحجة فلو قال إن عصمة النبي ﷺ من الخطأ والتبديل فيه (أي القرآن) تُغنى عن نزوله مكتوباً قالوا له إن موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام كانا معصومين ومع ذلك اهتم الشارع بكتابيهما فأنزلهما مكتوبين وإن دل ذلك على شيء فيدل على أن العصمة لوحدها لا تُغني.

⇐ **وعليه**: فالكتابة بدون عدالة لا تفيد ظناً فضلاً عن قطع ولا تفيد إلا إذا كان الكاتب عدلاً والناقل كذلك وعلى الجملة فالمكاتبة فيها من الاحتمالات أكثر مما في التحديث شفاهة فلذلك وقع الخلاف فيها دون التحديث.

الكتابة دون الحفظ قوة خصوصاً عند العرب: المتأمل في حال العرب قبل وبعد البعثة يجد أنهم قبل البعثة أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب ويندر فيهم من يعرف الكتابة أو يتقنها خصوصاً أن قواعد النقط والشكل والتمييز بين الحروف المعجمة والمهملة لم يحدث إلا في عهد عبد الملك بن مروان فكان كل اعتمادهم على الحفظ حتى قويت فيهم هذه الملكة.

أمثلة على الواقع مما سبق:

- الأعمى أقوى حفظاً لما يسمعه البصير.
- التاجر الأمي أقوى حفظاً لما باع واشترى من التاجر الذي يعتمد على الكتابة.
- حواس الحيوانات المفترسة من شم وسمع وبصر أقوى منها في الإنسان بمراحل.

هذا الكلام بالنسبة للعرب قبل البعثة فكيف يكون الأمر بالنسبة للصحابة الذين قيدهم الله تعالى لحفظ الشرع وملأ قلوبهم بالإيمان والتقوى والرهبة والرغبة والخوف أن يبلغوا من بعدهم شيئاً من أحكام الدين على خلاف ما سمعوه ورأوه من النبي ﷺ.

⇐ وعليه فالحفظ والكتابة يتناوبان في المحافظة على الشيء ويضعف أحدهما في الغالب إذا قوى الأخر ومن هنا ندرك لماذا كان الصحابة يُحثون التلاميذ على الحفظ ونهيهم على الكتابة وذلك لأنهم كانوا يرون أن الاعتماد على الكتابة يُضعف ملكة الحفظ التي طُبعوا عليها وألفوها.

الحفظ أعظم فائدة من الكتابة وأنفع: وبيان ذلك أن الحفظ في الغالب لا يكون إلا مع الفهم وإدراك المعنى حتى يستعين بذلك على عدم النسيان وهذا أيضاً يحمل المرء على الاستذكار من وقت لأخر حتى يأمن زواله أضف إلى ذلك أن المحفوظ يكون معه في صدره في أي وقت وفي أي مكان فيرجع إليه في الحال عند الحاجة دون مشقة.

مساوئ الكتابة:

1. عدم فهم المعنى في الحال اعتمادا على الفهم فيما بعد.
2. احتمالية ضياع المكتوب أو تلفه.
3. انعدام الباعث على مراجعة المكتوب.
4. مشقة ومؤنة حمل الكتاب في كل مكان.

قال إبراهيم النخعي: «لَا تَكْتُبُوا فَتَتَّكِلُوا»[1]

قال الأوزاعي: «كَانَ هَذَا الْعِلْمُ شَيْئًا شَرِيفًا إِذْ كَانَ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ يَتَلَاقَوْنَهُ وَيَتَذَاكَرُونَهُ، فَلَمَّا صَارَ فِي الْكُتُبِ ذَهَبَ نُورُهُ وَصَارَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ»[2]

1- أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (373)

2- أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (371)

القرآن نقطع بتواتره باللفظ لا بالكتابة: فالأصل بقطعنا بالقرآن وبجميع ألفاظه إنما هو بالتواتر اللفظي، والكتابة لا دخل لها في هذا القطع ولم يتوقف عليها ولم ينشأ عنها.

قال ابن الجزري: إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب.

الحكمة في أمره ﷺ بكتابة القرآن وحده : هي بيان ترتيب الآيات ووضع بعضها بجانب بعض وكذلك ترتيب السور فهو توقيفي على الراجح من أقوال أهل العلم ولا دخل لترتيب السور والآيات بسبب النزول ولا بالناسخ والمنسوخ.

النهى عن الكتابة لا يدل على عدم الحجة: وذلك لأن الكتابة ليست من لوازم الحجية لذلك نهى النبي ﷺ عن الكتابة ومحو ما كُتب غير القرآن جاء بعد ذلك الأمر بالبلاغ فقال النبي ﷺ ليُعلم الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه وأيضاً قوله ﷺ من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

وجه الاستدلال: إذا لم يكن الحديث عن رسول الله ﷺ حُجة بغير كتابة فعلام هذا التحذير من الكذب عليه!!!

الحكمة في النهي عن كتابة السنة؛ للعلماء في حكمة بيان هذا النهي أقوال وهي:

1. خشية اختلاطها بالقرآن وأن تشتبه به.
2. خشية الاتكال على الكتابة وإهمال الحفظ.
3. العارفين بالكتابة كانوا في صدر الإسلام قليلين فاقتضت الحكمة قصر مجهُودهم على كتابة القرآن وعدم اشتغالهم بكتابة غيره.

الوجه الثاني في الرد على الشبهة الثالثة:

ثبوت الإذن من النبي ﷺ بكتابة السنة:

الدليل الأول: (على ثبوت الإذن بكتابة السنة):

روى الإمام أحمد من حديث عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ»[1]

الدليل الثاني:

روى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ – رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ – فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»[2]

- الدية في القتل شبه العمد: مائة من الإبل منها أربعين في بطونها أولادها.
- الدية في القتل الخطأ: مئة من الإبل = 4250 جم ذهب.
- الدية في القتل العمد: ما تصالحوا عليه.

الدليل الثالث:

1- أخرجه الإمام أحمد (6510) قال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح وأبو داود (3646) وصححه الألباني

1- أخرجه البخاري (2434) ومسلم (1355)

روى البخاري من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ (أي خصكم النبي بعلم ولم يخص به أحد غيركم)؟ قَالَ: " لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ (أي الدية)، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ "[1]

أحاديث النهي عن الكتابة وكيفية الجمع بينها وبين حديث الإذن بالكتابة:

للعلماء في الجمع بين هذين النوعين أقوال منها:

1. أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك الوقت.
2. أن النهي خاص بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة.
3. أن النهي خاص لمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن ذلك.
4. أن النهي خاص بكُتَّاب الوحي المتلو (القرآن) الذين يكتبون في صحف لتحفظ وعلى رأسهم زيد بن ثابت.
5. أن النهي منسوخ كأنه نُهي في أول الأمر عن أن يُكتب قوله ثم أمر بالكتابة.

والذي يؤكد القول الأخير أن أحاديث الإذن متأخرة فحديث أبي شاهٍ عام الفتح وحديث أبي هريرة في المقارنة بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص (سوف يأتي هذا الحديث بعد هذا الكلام) لأن أبا هريرة أسلم متأخراً وحديث هم النبي ﷺ بكتابة كتاب لن تضل الأمة بعده كان في مرض موته.

وأيضاً الإجماع القطعي من الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين على الإذن وإباحة الكتابة.

روى البخاري من حديث أَبَي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ»[2]

2- أخرجه البخاري (111)

1- أخرجه البخاري (113)

الإشكال في الحديث: هو أن ظاهر الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص أكثر رواية من أبي هريرة مع أن الواقع الفعلي غير ذلك فإن أبا هريرة هو أكثر الصحابة رواية فقد روى أكثر من (5374) حديث.

الجواب عن الإشكال من وجهين:

1. لو قلنا أن الاستثناء منقطع فلا إشكال والتقدير {ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه مني لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو بن العاص هو الكتابة}.
2. أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان منشغلاً بالعبادة وكان مُقيماً في الطائف ومصر ولم تكن الرحلة إيهما في طلب العلم كالمدينة
3. كان أبو هريرة متصدراً للفتوى والحديث وهو من أهمية وخصوصية أبي هريرة بدعوة النبي ﷺ وهي كما عند النسائي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: عَلَيْكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي بَيْنَمَا أنا وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَفُلَانٌ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ يَوْمٍ نَدْعُو اللهَ، وَنَذْكُرُ رَبَّنَا خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَسَكَتْنَا فَقَالَ: «عُودُوا لِلَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ» قَالَ زَيْدٌ: فَدَعَوْتُ أَنَا وَصَاحِبَيَّ قَبْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِنَا، ثُمَّ دَعَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِثْلَ مَا سَأَلَكَ صَاحِبَايَ هَذَانِ، وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا لَا يُنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمِينَ»[1]

روى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ[2]

الفرق بين الكتابة والتدوين:

2- أخرجه النسائي في السنن الكبرى (5839)

1-أخرجه البخاري (119) ومسلم (2492)

الكتابة: هي خط الشيء فلو كتبت معلومة من هنا ومعلومة من هناك في ورقة فقد كُتبت.

التدوين: هي ترتيب المعلومات في كتاب واحد ففي عهد النبي كانت السنة فلما جاء القرن الثاني بدأ التدوين تدوين الأحاديث علة وجه من الأوجه الموجودة الآن (بالتحديد في خلافة عمر بن عبد العزيز)

وقد خص الله عز وجل هذه الأمة بخاصية لا توجد في غيرها من الأمم وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والخاصية هي أناجيلهم في صدورهم.

الدليل على ذلك:

روى الإمام مسلم من حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: " أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا (والمعنى به على الراجح من أقوال أهل العلم القرآن والسنة) لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ[1]

(كتابا لا يغسله الماء): معناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على ممر الزمان حتى يأذن الله عز وجل برفعه من على الأرض.

(تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ): أي يكون محفوظاً في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرأه في يسر وسهولة

2- أخرجه مسلم (2865)